

جمعية العطاء النسائية الأهلية بالقطيف

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

٢٠٢٢م



مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد السياسات التي اتخذتها جمعية العطاء في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات المستقبلية ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لديهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

المؤشرات التي قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتمام غير عادي بشأن التقييد لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.
٢. احتجاب العميل تقديم بيانات عنه توضح مصدر الأموال.
٣. رغبة العميل في الشراكة في صفقات غير واضحة من حيث هدفها القانوني أو الاقتصادي أو توافقها مع استراتيجية الاستثمار مع الجمعية.
٤. محاولة العميل إمداد الجمعية بمعلومات غير سليمة تتعلق بهويته أو معلومات عن مصادر الأموال.
٥. إظهار العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٦. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل غامض وتذبذبه وامتناعه بدون دوافع موضوعية في تقديم معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٧. صعوبة تقديم العميل تصوير لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٨. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتلوه بعد مدة قصيرة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل الإيراد من الحساب.
٩. وجود تباين كبير بين أنشطة العميل والمزاوالات العادية.
١٠. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة استثمارية يستخدم فيها أقل قدر من مصادر غير مشروعة.
١١. عدم تكافؤ قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتاحة عن العميل المشتبه به ونشاطه وعائده وسلوكه ونمط حياته.
١٢. انتساب العميل لمنظمة مجهولة أو معروفة بنشاط ممنوع.
١٣. ظهور علامات الترف والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتوافق مع وضعه الاقتصادي.
١٤. معرفة الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وعدم التبليغ عنه يعتبر مخالفة وجريمة جنائية وتنظيمية.



المسؤوليات :

١. تنفيذ هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع المعينين تحت إدارة وإشراف الجمعية الإمام بالأنظمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وعلى هذه السياسة والإمام والتوقيع عليها، والتقيد بما ورد فيها من أحكام عند أداء صلاحياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي بهذا الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
٢. تحرص الجمعية في حال الاتفاق مع متعاونين على التحقق من اتباعهم وتقيدهم بأساسات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.

